جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

الأحكام الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

أطروحة تقدمت بها الطالبة

زينب حامد عباس محمد المرزوك

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف

الدكتور إسماعيل نعمة عبود

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥م

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة / الآية (١٨٨)

الإهداء

إلى من منحني الله شرف الانتساب إليه، حبيب قلبي... والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي... الغالية أُمّي الحبيبة أمدّها الله بالصحة والعافية

إلى عائلتي الدافئة وسندي الدائم... إخوتي وأخواتي وأبنتي

إلى نفسي... التي واجهَتِ التحدياتِ بصبر، وثابرت رغم التعب، وسهرت الليالي من أجل هذا الحُلم

أُهدي ثمرةَ هذا الجهدِ عرفانًا وامتنانًا وحبًّا

الباحثة

شكر وعرفان

الحمدُ لله الذي أثْرَ عليّ نعمة إعداد هذه الأطروحة، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

ومن باب رد الفضل لأهله أتقدم بخالص الشكر ووافر الاحترام لمن أعانني على إتمام هذا العمل وتفضل علي بقبول الإشراف على هذه الأطروحة أستاذي الدكتور الفاضل إسماعيل نعمة عبود، فقد كانت لملاحظاته الثمينة وإرشاداته الحكيمة خير معين لي في إتمام هذا العمل، أسأل الله العلي القدير أن يمنحه الصحة والعافية، ويكتب له الأجر والثواب، ويجزيه عني خير الجزاء عمّا قدمه من عون وإرشاد.

وأتقدم بالشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين سيشرفونني بمناقشة هذه الأطروحة، وستكون ملاحظاتهم القيمة حجر الزاوية في بناء هذه الأطروحة وإخراجها في أبهى صورة.

وأتوجه بالشكر إلى أساتذتي في السنة التحضيرية لما بذلوه من جهد لتوصيل المعلومة السديدة ولما أبدوه اتجاهي من سعة الصدر وعلى ما أحاطوني به من علم ورعاية واهتمام خلال مدة دراستي، جزاهم الله خير الجزاء.

وأقدم شكري إلى السادة المقومين، الأستاذ المقوم اللغوي، والأستاذ المقوم العلمي، لبذلهم جهودًا كبيرة لتقويم هذه الأطروحة عن طريق ملاحظاتهم القيمة لجعلها بالصورة المثلى.

الباحثة

المستخلص

يُعد البنك المركزي العراقي الركيزة الأساسية للسياسة النقدية والمالية في الدولة، ويستند في عمله إلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي منحه شخصية اعتبارية وأستقلال مالي وإداري، فهو الذي يتولى إصدار العملة الوطنية وتنظيم التداول النقدي والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، ويكتسب البنك المركزي طبيعته القانونية من كونه الجهة الوحيدة المخولة بحماية استقرار العملة وسلامة النظام المصرفي, وقد جاءت الأحكام الجزائية في هذا القانون لتشكل نظامًا متكاملًا لحماية النظام المالي عن طريق تضمنه قواعد جزائية تكفل تحقيق ردع الأفعال التي تمس مباشرة اختصاصاته وحقوقه بما يعزز مكانته كرمز للسيادة الاقتصادية، إذ لا يكتفي المشرع بالقواعد التنظيمية بل يُقرنها بجزاءات جنائية تُوقَع على كلّ من يعتدي على النقود أو يزورّها أو يروّج العملة المزورة أو يعتدي على آلات سكّها أو يحاول النيل من الثقة بها، وتتنوع الجرائم التي يتناولها قانون البنك المركزي بين جرائم موضوعها النقود الورقية والمعدنية المتداولة، وجرائم الاعتداء على الآلات ومكائن سك العملة، وجرائم تتعلق بمخالفة الأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك, إذ تنص المواد الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي على تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل انتهاكًا للأنظمة النقدية والمصرفية، إذ تشمل هذه الجرائم بشكل أساس التزييف، والعبث بالعملة العراقية، والاعتداء على آلات إعداد النقود، وفي سبيل ذلك فقد حدّد المشرّع العراقي لكلّ جريمة من هذه الجرائم عقوبات تواجه خطورتها، تتراوح بين الغرامات المالية، والعقوبات السالبة للحرية مع مصادرة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ضمانًا لردع الجناة.

ومن الناحية الإجرائية، تخضع الجرائم المرتبطة بالبنك المركزي لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، مع الاستعانة بالخبراء الفنيين نظرًا لما تتطلبه هذه القضايا من معرفة متخصصة بالأنظمة المالية والمصرفية, وبعد استكمال التحقيق وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، تجري المحاكمة وفق الضمانات القانونية المقررة، وتُنفذ الأحكام الصادرة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية, وتبرز خصوصية هذه الجرائم في كونها تمس بصورة مباشرة الدور الجوهري للبنك المركزي في إصدار العملة وتنظيم السياسة النقدية وحماية الاستقرار

المالي، الأمر الذي يجعل الأحكام الجزائية الواردة في قانونه وسيلة أساسية لصون مجهوداته في تعزيز الثقة بالعملة الوطنية والمحافظة على سلامة النظام المصرفي.

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٦
المبحث التمهيدي: التعريف بقانون البنك المركزي العراقي	٧-٢١
المطلب الأول: مفهوم قانون البنك المركزي العراقي وخصائصه	٧-١٢
الفرع الأول: تعريف قانون البنك المركزي العراقي	٨-٩
الفرع الثاني: خصائص قانون البنك المركزي العراقي	٩-١٢
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقانون البنك المركزي العراقي	١٢-١٦
الفرع الأول: الطبيعة العامة والخاصة لقانون البنك المركزي العراقي	١٢- ١٤
الفرع الثاني: الطبيعة الجنائية والمالية لقانون البنك المركزي العراقي	١٥-١٦
المطلب الثالث: فلسفة قانون البنك المركزي العراقي والمبادئ الحاكمة له	١٦-٢١
الفرع الأول: فلسفة قانون البنك المركزي العراقي	١٧-١٩
الفرع الثاني: المبادئ الحاكمة لقانون البنك المركزي العراقي	١٩-٢١
الباب الأول: الأحكام الجزائية الموضوعية في قانون البنك المركزي العراقي	٢٢-١٢٥
الفصل الأول: أحكام جريمة مسح العملة المتداولة	٢٤-٧١
المبحث الأول: التعريف بجريمة مسح العملة المتداولة	٢٧-٤٤
المطلب الأول: مفهوم جريمة مسح العملة المتداولة	٢٧-٣١
الفرع الأول: تعريف مسح العملة اصطلاحاً	٢٨-٢٩
الفرع الثاني: تعريف تداول العملة الممسوحة	٢٩-٣١
المطلب الثاني: ذاتية جريمة مسح العملة المتداولة	٣١-٤٤
الفرع الأول: تمييز مسح العملة عن ترويجها	٣٢-٣٩
الفرع الثاني: تمييز مسح العملة عن تزييف العملة	٣٩-٤٤
المبحث الثاني: أركان جريمة مسح العملة المتداولة وعقوبتها	٤٥-٧١
المطلب الأول: أركان جريمة مسح العملة المتداولة	٤٥-٦٠
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة مسح العملة	٤٦-٥٧
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة مسح العملة	٥٧-٦٠
المطلب الثاني: عقوبة جريمة مسح العملة المتداولة	٦٠-٧١
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة مسح العملة المتداولة	٦١-٦٣

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة مسح العملة المتداولة	**٦٣-٧١**
الفصل الثاني: أحكام جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٧٢-٩٥**
المبحث الأول: مفهوم النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٧٣-٨٠**
المطلب الأول: تعريف النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات وبيان خصائصها	**٧٣-٧٧**
الفرع الأول: تعريف النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٧٤-٧٦**
الفرع الثاني: خصائص النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٧٦-٧٧**
المطلب الثاني: تمييز النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات عن العملة المتداولة قانوناً	**٧٧-٨٠**
الفرع الأول: أوجه الشبه بين النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات عن العملة المتداولة قانوناً	**٧٧-٧٨**
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين النقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات عن العملة المتداولة قانوناً	**٧٩-٨٠**
المبحث الثاني: أركان جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات وعقوبتها	**٨١-٩٥**
المطلب الأول: أركان جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٨١-٩٠**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٨٢-٨٨**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٨٨-٩٠**
المطلب الثاني: عقوبة جريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٩١-٩٥**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٩١-٩٤**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة التعامل بالنقود الرمزية والرقائق المعدنية الشبيهة بالعملات	**٩٤-٩٥**

الفصل الثالث: أحكام جريمة المساس بالآلات والمكائن المخصصة لإعداد النقود	**١٢٥-٩٦**
المبحث الأول: جريمة حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقودٍ مزيفة أو نقودٍ رمزيةٍ مزيفة	**١١٠-٩٧**
المطلب الأول: تعريف الحيازة	**١٠٠-٩٧**
الفرع الأول: تعريف الحيازة في القانون	**٩٨-٩٨**
الفرع الثاني: تعريف الحيازة في الفقه	**١٠٠-٩٨**
المطلب الثاني: أركان جريمة حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقودٍ مزيفة أو نقودٍ رمزيةٍ مزيفة	**١٠٥-١٠٠**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقودٍ مزيفة أو نقودٍ رمزيةٍ مزيفة	**١٠٤-١٠١**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقودٍ مزيفة أو نقودٍ رمزيةٍ مزيفة	**١٠٥-١٠٤**
المطلب الثاني: عقوبة جريمة حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقودٍ مزيفة أو نقودٍ رمزيةٍ مزيفة	**١١٠-١٠٥**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقودٍ مزيفة أو نقودٍ رمزيةٍ مزيفة	**١٠٦-١٠٥**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقودٍ مزيفة أو نقودٍ رمزيةٍ مزيفة	**١١٠-١٠٦**
المبحث الثاني: جريمة نقل المعدات الخاصّة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود	**١٢٥-١١٠**
المطلب الأول: مفهوم جريمة نقل المعدات الخاصّة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود وأركانها	**١٢٠-١١١**
الفرع الأول: تعريف جريمة نقل المعدات الخاصّة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود	**١١٤-١١١**
الفرع الثاني: أركان جريمة نقل المعدات الخاصّة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود	**١٢٠-١١٥**
المطلب الثاني: عقوبة جريمة نقل المعدات الخاصّة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود	**١٢٥-١٢٠**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة نقل المعدات الخاصّة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود	١٢١-١٢٤
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة نقل المعدات الخاصّة بسك عملة نقدية معدنية خارج دار سك النقود	١٢٤-١٢٥
الباب الثاني: الأحكام الجزائية الإجرائية في قانون البنك المركزي العراقي	١٢٦-٢١٩
الفصل الأول: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم البنك المركزي العراقي	١٢٧-١٥٠
المبحث الأول: مفهوم الدعوى الجزائية ووسائل تحريكها	١٢٨-١٣٨
المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجزائية وخصائصها	١٢٨-١٣٣
الفرع الأول: مفهوم الدعوى الجزائية	١٢٨-١٢٩
الفرع الثاني: خصائص الدعوى الجزائية	١٢٩-١٣٣
المطلب الثاني: وسائل تحريك الدعوى الجزائية	١٣٣-١٣٨
الفرع الأول: الشكوى	١٣٣-١٣٦
الفرع الثاني: الإخبار	١٣٦-١٣٨
المبحث الثاني: الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية	١٣٩-١٥٠
المطلب الأول: الجهات الأصلية في تحريك الدعوى الجزائية	١٣٩-١٤٥
الفرع الأول: من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها	١٣٩-١٤٣
الفرع الثاني: الإدعاء العام	١٤٣-١٤٥
المطلب الثاني: الجهات الاستثنائية في تحريك الدعوى الجزائية	١٤٥-١٥٠
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لاختصاص البنك المركزي في جرائم العملة	١٤٥-١٤٧
الفرع الثاني: حدود صلاحية البنك المركزي في تحريك الدعوى الجزائية	١٤٧-١٥٠
الفصل الثاني: الأحكام الجزائية الإجرائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	١٥١-١٩٥
المبحث الأول: إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحري وجمع الأدلة	١٥٢-١٦٩
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحري وجمع الأدلة	١٥٣-١٦٣
الفرع الأول: الإدعاء العام	١٥٤-١٥٦
الفرع الثاني: أعضاء الضبط القضائي	١٥٦-١٦٠
الفرع الثالث: البنك المركزي العراقي	١٦١-١٦٣
المطلب الثاني: مشروعية وسائل التحري وجمع الأدلة	١٦٣-١٦٩
الفرع الأول: وسائل التحري وجمع الأدلة	١٦٤-١٦٨

الفرع الثاني: عناصر مشروعية وسائل التحري وجمع الأدلة	**١٦٨-١٦٩**
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق	**١٧٠-١٩٥**
المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم البنك المركزي	**١٧١-١٧٨**
الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق الابتدائي (أصالةً واستثناءً)	**١٧٢-١٧٦**
الفرع الثاني: الجهات الرقابية والفنية المساندة للتحقيق	**١٧٦-١٧٨**
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم البنك المركزي	**١٧٩-١٩٥**
الفرع الأول: الكشف على محل الحادث	**١٧٩-١٨٤**
الفرع الثاني: سماع الشهود	**١٨٤-١٨٧**
الفرع الثالث: التفتيش	**١٨٧-١٩٠**
الفرع الرابع: الاستجواب	**١٩١-١٩٢**
الفرع الخامس: انتداب الخبراء	**١٩٣-١٩٥**
الفصل الثالث: إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة وما بعدها	**١٩٦-٢١٩**
المبحث الأول: إجراءات الدعوى في مرحلة المحاكمة	**١٩٧-٢٠٧**
المطلب الأول: إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة	**١٩٧-٢٠٣**
الفرع الأول: تعريف قرار الإحالة	**١٩٨-١٩٩**
الفرع الثاني: سلطة المحكمة بعد قرار الإحالة	**١٩٩-٢٠٣**
المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة	**٢٠٣-٢٠٧**
الفرع الأول: الإجراءات التمهيدية للمحاكمة أمام المحكمة المختصة	**٢٠٣-٢٠٥**
الفرع الثاني: الإجراءات الختامية للمحاكمة أمام المحكمة المختصة	**٢٠٥-٢٠٧**
المبحث الثاني: إجراءات ما بعد صدور الحكم	**٢٠٨-٢١٩**
المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام الجزائية	**٢٠٩-٢١٤**
الفرع الأول: الاعتراض على الحكم الغيابي	**٢٠٩-٢١٠**
الفرع الثاني: التمييز	**٢١١-٢١٢**
الفرع الثالث: تصحيح القرار التمييزي	**٢١٢-٢١٣**
الفرع الرابع: إعادة المحاكمة	**٢١٣-٢١٤**
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية وآثارها القانونية	**٢١٤-٢١٩**
الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية	**٢١٥-٢١٦**
الفرع الثاني: الأثار القانونية لتنفيذ الأحكام الجزائية	**٢١٦-٢١٩**

الخاتمة: (الاستنتاجات والمقترحات)	**٢٢٠-٢٣١**
قائمة المصادر والمراجع	**٢٣٢-٢٦٢**
Abstract	**A-C**

المقدمة

يُعد البنك المركزي حجر الزاوية في السياسة النقدية للدولة لكونه يهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي والمالي ودعم النمو الاقتصادي , فضلًا عن كونه المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة , ويتميز البنك المركزي من الناحية القانونية بكونه مؤسسة مستقلة لا تتبع الحكومة رغم العلاقة الوثيقة بين مهامه ومهام السلطة التنفيذية ,وتبرز أهمية هذه الاستقلالية عند النظر إلى قانون البنك المركزي العراقي الذي يتضمن العديد من الأحكام الجزائية التي تجمع بين الجانبين الموضوعي والإجرائي , إذ تتضمن من جهة أحكامًا تحدد الجرائم والعقوبات التي تفرض بحق يرتكب أي جريمة من الجرائم الواردة فيه , مثلما تتضمن من جهة أخرى أحكامًا إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها والإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع الجريمة ,وهو ما يعكس الدور المزدوج للبنك كمؤسسة مالية وتنظيمية تقتضي إحاطتها بنظام قانوني جزائي يضمن حمايتها ويصون أهدافها الجوهرية.

أولاً/ أهمية موضوع الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول الأحكام الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بوصفها أداة قانونية متخصصة لحماية النظام النقدي من الجرائم التي تمس سلامة العملة مثل التزييف والمسح والنقل غير المشروع للمعدات وغيرها، إذ تشكل هذه الأحكام الركيزة الأساسية لحماية الثقة العامة بالنقد الوطني.

ويُبرز قانون البنك المركزي أهمية خاصّة في معالجة الجرائم المرتبطة بالسياسة النقدية، إذ تضمن أحكامًا موضوعية وإجرائية لا يغطيها قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، مراعيًا بذلك الطبيعة الفنية لهذه الجرائم وما تحمله من مخاطر تهدد الاستقرار النقدي, إذ جاءت هذه الأحكام بكونها متطلب تشريعي متخصص، تفرض عقوبات متناسبة مع جسامة الأفعال مثل التزييف أو إساءة استخدام معدات السك أو تداول النقود الرمزية، بما يعزز الردع العام والخاص, ويمثل هذا التنظيم الجزائي أداة أساسية لحماية السيادة النقدية للدولة وصيانة السياسة النقدية، عن طريق توفير إطار قانوني رادع وفعّال يواجه مختلف صور الانتهاكات النقدية.

ثانياَ / إشكالية موضوع الدراسة:

ان إشكاليات الأحكام الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ تأخذ طابعا موضوعيا وإجرائيا.

فمن (الناحية الموضوعية) تواجه المنظومة التشريعية الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي إشكاليات عديدة تمس فاعلية النصوص القانونية ومدى انسجامها مع الإطار العام للتشريعات العقابية في العراق ومنها الأتي:

أولاً: تعدد وعدم اتساق في النصوص العقابية بين قانون العقوبات وقانون البنك المركزي العراقي عند معالجة ذات الأفعال، إذ تختلف العقوبات المقررة لكلّ منهما رغم تعلقها بالحالة نفسها, ويزداد الأمر تعقيدًا بوجود تناقض داخل بعض نصوص قانون البنك المركزي ذاته، فضلًا عن غياب الانسجام المصطلحي بينه وبين قانون العقوبات، ولاسيما في ما يتعلق بتوصيف العقوبات السالبة للحرية, وإن هذا الخلط يؤدي إلى اضطراب في توصيف الجريمة، وقد يؤثر في تحديد الاختصاص القضائي وسلطة الطعن.

ثانياً: تظهر بعض الجرائم الواردة في قانون البنك المركزي بحالة من التداخل والتشابك في الأفعال الإجرامية، ممّا يجعلها مشتركة في عناصرها مع جرائم أخرى في القانون ذاته.

أما من (الناحية الإجرائية) فتكمن الإشكالية في أوجه متعددة منها الأتي:

أولاً: أشار قانون البنك المركزي إلى إنشاء محكمة الخدمات المالية بكونها محكمة متخصصة في القضايا المالية، غير أن اختصاصها يقتصر على الجوانب المدنية والإدارية دون الجزائية، ممّا يخلق فراغًا تشريعيًا وإجرائيًا, ممّا يدعو إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجانب الجزائي أيضًا، بما يضمن تكامل الأدوار القضائية وتحقيق العدالة الفعّالة في مواجهة الجرائم المالية والنقدية.

ثانياً: غياب التخصص الفني في التحقيق والملاحقة في الجرائم النقدية، إذ إنّ طبيعة هذه الجرائم بما تنطوي عليه من تعقيد فني وسرية تتطلب كوادر متخصصة لا تتوافر غالبًا لدى جهات الضبط القضائي التقليدية، كما أن قانون البنك المركزي لا ينص على إنشاء وحدة ضبط قضائي فني تابعة له، ممّا يحد من قدرته على جمع الأدلة وملاحقة الجناة بكفاءة، ويضعف التنسيق مع الادعاء العام والسلطة القضائية.

ثالثاً: أن قانون البنك المركزي العراقي، رغم أهميته في حماية النظام المالي والنقدي، لا يمنح الجهات المعنية (الادعاء العام والبنك المركزي ذاته) صلاحيات صريحة وواضحة لتحريك الدعوى الجزائية بشأن الجرائم الواردة فيه، كما لا ينص على وجود جهاز ضبط قضائي متخصص يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة.

ثالثاً/ هدف الدراسة:

إن الهدف من تناول موضوع الأحكام الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ هو لتسليط الضوء على خطورة الجرائم التي ينص عليها قانون البنك المركزي العراقي كونها تمثل تعدي على سيادة الدولة وذمتها المالية من جهة, ولاعتدائها على حق الدولة في سك عملتها ,وما ينتج عن ذلك من ربح غير مشروع من جهة أخرى, فضلاً عن آثارها ومساوئها على اقتصاد الدولة وسمعتها وثقة الدول والجمهور في عملاتها، وعليه تسعى البنوك المركزية إلى حماية أوراقها النقدية سواءً عن طريق تعزيز مواصفاتها الأمنية بين حينٍ وآخر أو عبر فرض عقوباتٍ، فضلاً عن بيان التضارب الموجود بين القوانين بشأن تحديد نوع العقوبة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

فضلاً عن أن التشخيص المعمق والدقيق لبيان صور جرائم العملة المستحدثة في قانون البنك المركزي العراقي، وتحديد مسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم، وبيان العقوبات المقررة لها، ومن ثم بيان الإجراءات الجنائية في هذا النوع من الجرائم، كما تهدف الدراسة إلى الكشف عن مدى كفاءة النصوص القانونية العقابية والإجرائية الواردة في قانون البنك المركزي العراقي في توفير الحماية الكافية للعملة، كذلك بيان الغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من حماية العملة جنائياً من الاعتداء عليها بكافة صورها.

رابعاً / نطاق الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى فعالية النصوص القانونية الواردة في قانون البنك المركزي العراقي في حماية العملة من الأفعال التي تُعد اعتداءً عليها، نظراً لتعدد أشكال هذه الاعتداءات وتنوعها .

لذا سوف تحدد هذه الدراسة على وفق القوانين العراقية كقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ , وقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ , وقانون العقوبات العراقي

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ , وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥, وبقية التشريعات العراقية الأخرى بقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة , عن طريق تناول الإشكاليات المتعلقة بهذه النصوص وتحليلها، مع التركيز على مدى قدرة النصوص الجزائية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المتخصصة بالبنك المركزي على حماية العملة, مثلما تسلط الدراسة الضوء على الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بقانون البنك المركزي العراقي.

خامساً / منهج الدراسة :

نتبع في دراستنا للأحكام الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ أسلوب التحليل , إذ يتم عن طريق المنهج التحليلي البحث في النصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية محل الدراسة ، إذ نبين عبر هذا التحليل الثغرات والتناقضات بين هذه التشريعات والنصوص القانونية في التشريع الواحد.

سادساً/ الدراسات السابقة:

عند الرجوع إلى المصادر العلمية والبحث في بعض المكتبات الورقية والإلكترونية، لم يتم العثور على أي رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراة أو بحث تناولت بصورة مباشرة الأحكام الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤, وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع وتعقيده لم يلقِ عناية كبيرة من جانب الفقهاء والباحثين في العراق ، إذ إنّ قلة المؤلفات القانونية حول هذه الدراسة عدا بعض المؤلفات القليلة جدا والأبحاث التي اتخذت الجانب الاقتصادي البحت.

مع ذلك لا شك في وجود القليل من الأبحاث والدراسات التي تتناول جزءًا أو جانبًا من جوانب الموضوع، وعلى الرغم من وجود تقارب بين موضوع هذه الدراسة وبين مواضيع تلك الدراسات، إلا أننا وجدنا أن موضوع دراستنا يتميز عن تلك الدراسات ويختلف عنها من وجوه عديدة، ومن أبرز تلك الدراسات وأقربها إلى فكرة هذه الدراسة:

أولاً: دراسة بعنوان (النظام القانوني لمحكمة الخدمات المالية –دراسة مقارنة) للطالبة رغد فوزي عبد عليوي، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل عام ٢٠١٩.

إذ تناولت هذه الدراسة موضوع تشكيل محكمة الخدمات المالية بموجب قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بوصفها محكمةً متخصصةً بنظر المنازعات المصرفية الخاصة، تمتلك مراجعة قرارات معينة صادرة عن البنك المركزي, غير أنها لم تتطرق إلى جرائم الاعتداء على العملة بكافة صورها، أو الأحكام الإجرائية المتعلقة بكيفية مكافحة تلك الجرائم، والتي سنتناولها في موضوع دراستنا الحالية.

ثانياً: دراسة بعنوان(الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية) للباحثين رغد فوزي عبد، والأستاذ الدكتور هادي حسين الكعبي، وهو بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية في جامعة بابل عام ٢٠١٩.

ونعتقد أن هذا البحث قد ركز على الاختصاص المدني لمحكمة الخدمات المالية، دون بيان جريمة تزييف النقود بكافة صورها، أو بيان المحاكم المختصة بنظر تلك الجرائم، والذي سنتناوله في موضوع دراستنا.

وعليه تُعد هذه الدراسة أول دراسة قانونية جنائية في العراق تتناول قانون البنك المركزي العراقي من زاويتين (الموضوعية والإجرائية) وذلك عن طريق تحليل وبيان الأحكام الجزائية الواردة فيه بشكل متكامل.

سابعاً /هيكلية الدراسة:

لتسليط الضوء على الأحكام الجزائية في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ سنقسم هذه الدراسة على ثلاثة فصول, تسبقها مقدمة وتليها الخاتمة وهي على النحو الأتي:

في الفصل الأول من هذه الأطروحة نبحث الإطار المفاهيمي للبنك المركزيّ العراقيّ، وذلك في ثلاث مباحث، سنتناول في الأول التعريف بالبنك المركزيّ العراقيّ، وسيتمّ تقسيم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الأول مفهوم البنك المركزيّ العراقيّ، أمّا في المطلب الثاني فسنَتناول أهداف ووظائف البنك المركزيّ العراقيّ, أمّا في المبحث الثاني من هذا الفصل، فسنتطرّق فيه إلى ذاتيّة قانون البنك المركزيّ العراقيّ، وذلك في مطلبين، سنتناول في الأول ذاتيّة التجريم والعقاب في قانون البنك المركزيّ العراقيّ، أمّا في الثاني فسنتناول تمييز البنك المركزيّ العراقيّ عمّا يتشابه معه, أمّا في المبحث الثالث من هذا الفصل فسنتناول فيه المسوّغات الداعية

لإفراد سياسة جنائيّة في قانون البنك المركزيّ العراقيّ، وذلك في مطلبين، سنتطرّق في الأول إلى السلوك الإجراميّ المستحدث وإكمال النقص التشريعيّ في القوانين العامّة، أمّا في الثاني فسندرس المصلحة المحميّة المتغيّرة لبعض الجرائم وخصوصيّة إجراءاتها.

أمّا الفصل الثاني من الأطروحة، فسنتناول فيه الأحكام الجزائيّة الموضوعيّة في قانون البنك المركزيّ العراقيّ، ويتكوّن من ثلاث مباحث، سنتناول في الأول أحكام تجريم مسح العملة المتداولة، وسيتمّ تقسيمه على مطلبين، سنتطرّق في المطلب الأوّل إلى مفهوم جريمة مسح العملة المتداولة، بينما سنتناول في الثاني أركان جريمة مسح العملة المتداولة وعقوبتها, أمّا في المبحث الثاني من هذا الفصل، فسنتطرّق فيه إلى أحكام تجريم التعامل بالنقود الرمزيّة والرّقائق المعدنيّة الشبيهة بالعملات، وذلك في مطلبين، سنتناول في الأول مفهوم النقود الرمزيّة والرّقائق المعدنيّة الشبيهة بالعملات، أمّا في الثاني فسنتناول أركان جريمة التعامل بالنقود الرمزيّة والرّقائق المعدنيّة الشبيهة بالعملات وعقوبتها, أمّا في المبحث الثالث من هذا الفصل فسنتناول فيه أحكام التجريم الخاصّة بالمساس بالآلات والمكائن المخصّصة لإعداد النقود، وذلك في مطلبين، سنتطرّق في الأول إلى تجريم حيازة الآلات والمكائن والأدوات لإعداد نقود مزيّفة أو نقود رمزيّة مزيّفة، أمّا في الثاني فسندرس تجريم نقل المعدّات الخاصّة بسكّ عملة نقديّة معدنيّة خارج دار سكّ النقود.

في حين ان الفصل الثالث من الأطروحة، فسنتناول فيه الأحكام الجزائية الإجرائية في قانون البنك المركزي العراقي، ويتكوّن من ثلاثة مباحث, سنتناول في المبحث الأول تحريك الدعوى الجزائية في جرائم البنك المركزي العراقي، وسيتم تقسيمه على مطلبين، سنتطرّق في المطلب الأول إلى وسائل تحريك الدعوى الجزائيّة، بينما سنتناول في الثاني الجهات المختصّة بتحريك الدعوى الجزائيّة, أمّا في المبحث الثاني من هذا الفصل، فسنتطرّق فيه إلى الأحكام الجزائيّة الإجرائيّة في مرحلة ما قبل المحاكمة، وذلك في مطلبين، سنتناول في الأول إجراءات الدعوى الجزائيّة في مرحلة التحري وجمع الأدلّة، أمّا في الثاني فسنتناول إجراءات الدعوى الجزائيّة في مرحلة التحقيق, أمّا في المبحث الثالث من هذا الفصل فسنتناول فيه إجراءات الدعوى الجزائيّة في مرحلة المحاكمة وما بعدها، وذلك في مطلبين، سنتطرّق في الأول إلى إجراءات الدعوى في مرحلة المحاكمة، أمّا في الثاني فسندرس إجراءات ما بعد صدور الحكم.

وسنختم دراستنا بأهمّ ما سنتوصّل إليه من استنتاجات ومقترحات

ومن الله التوفيق...